الحماية الجنائية لحق الانتخاب في التشريع العراقي –دراسة مقارنة–

م.د. عيد نصرالله سعد
كلية القانون– جامعة الكنوز الأهلية – العراق
E-mail: doctoreidhareira1971@gmail.com

Criminal Protection of the Right to Vote in Iraqi Legislation

– A Comparative Study –

Dr. Eid Nasrallah Saad
College of Law – Al-Kunuz Private University – Iraq

المستخلص: تتناول هذه الدراسة الحماية الجنائية المقررة لحق الانتخاب في التشريع العراقي، بوصفه أحد الحقوق السياسية الأساسية التي تمثل جوهر النظام الديمقراطي، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية التي تكفل هذا الحق وتجرّم الأفعال التي تمس نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

وتركّز الدراسة على بيان الجرائم الانتخابية في التشريع العراقي، سواء الجرائم التي تمس عملية الاقتراع ذاتها كجريمة الامتناع عن التصويت ، انتهاك حرية الاقتراع ، أو الجرائم الماسة بنظام الاقتراع كجريمة استعمال القوة لإكراه الناخبين، والرشوة الانتخابية، مع بيان العقوبات المقررة لها .كما تعتمد الدراسة المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع العراقي بالتشريع المصري، لما يتميز به هذا الأخير من تنظيم أكثر تفصيلاً للجرائم الانتخابية في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 ، إلى جانب وضوح الصياغة التشريعية . وتهدف المقارنة إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف في نطاق الحماية الجنائية، وفلسفة التجريم، ودرجة الردع التي تحققها العقوبات في كلا النظامين القانونيين.

وتخلص الدراسة إلى أن الحماية الجنائية لحق الانتخاب في التشريع العراقي تعاني من بعض أوجه القصور، تتمثل في تشتت النصوص القانونية وضعف شمولها لبعض صور الاعتداء الحديثة على الإرادة الانتخابية، مقارنةً بالتشريع المصري الذي اتسم بقدر أكبر من التكامل

والتشديد العقابي. وتقترح الدراسة ضرورة تطوير التشريع العراقي من خلال توحيد وتنظيم الجرائم الانتخابية في إطار قانوني متكامل، وتشديد العقوبات على الأفعال التي تمس جوهر حق الانتخاب، ولا سيما من يقومون بالرشوة الانتخابية، واستغلال المال السياسي بما يعزز نزاهة العملية الانتخابية.

الكلمات الافتتاحية: الجرائم الانتخابية، أركانها، انتهاك الاقتراع، الامتناع عن التصويت، استعمال القوة، الرشوة الانتخابية.

Abstract: This study addresses the criminal protection provided for the right to vote in Iraqi legislation, as one of the basic political rights that represent the essence of the democratic system, through an analysis of the constitutional and legislative texts that guarantee this right and criminalize acts that affect the integrity of the entire electoral process.

The study focuses on identifying electoral crimes in Iraqi legislation, including crimes affecting the polling process itself—such as abstention from voting and violation of the freedom to vote—or crimes affecting the polling system, such as the use of force to coerce voters and electoral bribery, while clarifying the prescribed penalties.

The study adopts a comparative approach by comparing Iraqi legislation with Egyptian legislation, as the latter is characterized by a more detailed organization of electoral crimes in the Law onthe Exercise of Political Rights No. 45 of 2014, alongside the clarity of its legislative drafting. The comparison aims to highlight similarities and differences in

the scope of criminal protection, the philosophy of incrimination, and the degree of deterrence achieved by penalties in both legal systems.

The study concludes that the criminal protection of the right to vote in Iraqi legislation suffers from certain deficiencies, represented by the fragmentation of legal texts and their lack of comprehensiveness regarding some modern forms of interference with electoral will, compared to Egyptian legislation, which is characterized by greater integration and punitive rigor. The study suggests the necessity of developing Iraqi legislation by unifying and organizing electoral crimes within an integrated legal framework, and toughening penalties for acts that affect the essence of the right to vote—particularly electoral bribery and the exploitation of political money—to enhance the integrity of the electoral process.

Keywords: Election crimes, their elements, violation of the ballot, .abstention from voting, use of force, electoral bribery

المقدمة: يستحوذ الانتخاب على أهمية خاصة في تشريعات معظم الدول ، وذلك نظراً للتطورات العديدة المتلاحقة التي طرأت على الأنظمة السياسية في الدول المتقدمة ، ويرجع ذلك لكون الانتخاب قد أصبح قرينًا للديمقراطية ، لكن إجراء الانتخاب في حد ذاته ليس دليلًا على الديمقراطية ؛ ففي الأنظمة الديكتاتورية قد تجرى الانتخابات ، غير أنها لا تتحول إلى ديمقراطية ، وهو ما يعنى إن وجود الانتخاب لا يرتبط بوجود الديمقراطية ، بل إن وجود نظام ديمقراطي حقيقي يفترض وجود الانتخاب ويستلزمه ، غير إن الديمقراطية الليبرالية تختلف عن الديمقراطية الماركسية ، ومضمون هذا الاختلاف إن للديمقراطية ركيزتين هما : الحرية ،

والمساواة ، وبينما تغلب الحرية على مفهوم الديمقراطية الليبرالية ، فإن مبدأ المساواة له الأولوية في الديمقراطية الماركسية [1].

هذا وتتكون العملية الانتخابية من مجموعة من الاجراءات تبدأ بتسجيل الناخبين والمرشحين، فهي تمر بمرحلة تحضيرية تحدد بفترة زمنية تبدأ وتنتهي في أيام محددة، ثم يأتي دور مرحلة الاقتراع، التي يعبر فيها الناخب عن رأيه دون ضغط، أو تأثير خارجي، حتى تأتي نتائج العملية الانتخابية مثمرة ومعبرة تعبيرًا دقيقًا عن إرادة الناخبين، وبعد انتهاء مرحلة التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج.

لذلك يحرص المشرع في كافة الأنظمة ـ ومنها العراق ومصر ـ على إدراج قواعد خاصة تتضمن تنظيم العملية الانتخابية برمتها، مع اختلاف التشريعات في بعض التفصيلات الدقيقة التي تتعلق بشروط الترشح والانتخاب والجهة التي يُسند إليها إدارة العملية الانتخابية، ولضمان حسن سيرها ونزاهتها يتدخل المُشرع الجنائي في الدول سالفة الذكر بتجريم بعض الأفعال التي تشكل إخلالًا بأمن ونزاهة الانتخاب ، ويقرر المشرع العقوبات التي تطبق حال ارتكابها، وهو ما يُعرف بالجرائم الانتخابية ، وقد ترافق هذه الأخيرة في جميع المراحل، وقد تقتصر على مرحلة معينة ، فقد ترتكب جرائم في المرحلة السابقة على الانتخاب ، أو أثناء الدعاية الانتخابية ، وقد ترتكب جرائم تالية في مرحلة الاقتراع ، وقد تقع جرائم ثالثة بعد اعلان النتائج ، وبناء على ذلك نجد قوانين الانتخاب أخذت هذه الاعتبارات في الحسبان ، وراعت هذه الأمور، عند تنظيم هذه الجرائم ،فحددت جرائم كل مرحلة على نحو مستقل.

ولعل أهم مرحلة من هذه المراحل – من وجهة نظرنا – هي مرحلة الاقتراع؛ لكونها المرحلة التي تتداخل فيها أطراف العملية الانتخابية، كما أنها أقصر المراحل زمنًا [2] ، والتنافس

(1) للمزيد: يراجع في ذلك د. سعاد الشرقاوي- النظم السياسية في العالم المعاصر- دار النهضة العربية، بالقاهرة، 2016م، ص153

[2] يراجع في ذلك المادة (5) ثانيًا القانون رقم 4 لسنة 2023 التعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018، حيث أفادت المادة (5) تعدل المادة (6) أولًا...ثانيًا: تجرى الانتخابات مجلس

الانتخابي بهذه المرحلة قد يصل إلى ذروته، إذ تتعدد الأفعال المجَرَّمة، لذلك كان اختيارنا موضوع هذا البحث من الأولويات.

أولًا ـ موضوع البحث وأهميته:

يتمثل موضوع هذا البحث في دراسة الحماية الجنائية للحق في الانتخاب؛ لضمان نزاهة الانتخاب أثناء عملية التصويت أو الاقتراع، وهذا الموضوع له من الأهمية الكثير؛ لكونه يلقى الضوء على أهم وأخطر مرحلة تمر بها العملية الانتخابية ؛ إذ يسعى الجهاز القائم على تنظيم العملية الانتخابية إلى أن يتحقق ضمان مرور هذه المرحلة بسهولة ، وأن تُكَلَّلَ جهوده في ذلك بالنجاح، وعلى الرغم من ذلك تشهد عملية الانتخابات العديد من السلوكيات التي يتناولها المشرع بالتجريم ، ومن ثم يطرح البحث بعض الفرضيات التي تتمثل على النحو الآتي :

الفرضية الأولى: إن التشريع العراقي يتضمن نصوصًا جنائية لحماية حق الانتخاب، ومع ذلك فهي تعاني من قصور في التطبيق العملي بسبب ضعف آليات الرقابة والإنفاذ.

الفرضية الثانية: أظهرت المقارنة مع بعض التشريعات الأخرى عن وجود أدوات أكثر فاعلية في مواجهة الجرائم الانتخابية، مثل العقوبات المشددة ، أو الهيئات المستقلة للإشراف على الانتخابات.

الفرضية الثالثة: يتطلب تعزيز الحماية الجنائية لحق الانتخاب في العراق العمل على تطوير النصوص القانونية بما يتلاءم مع المعايير الدولية، إلى جانب تفعيل دور القضاء والهيئات الرقابية.

الفرضية الرابعة: إن وجود حماية جنائية قوية لحق الانتخاب يُسهم في تعزيز الثقة الشعبية بالعملية الديمقراطية ويحد من ظاهرة العزوف الانتخابي.

النواب في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.، يراعي أن القانون رقم 4 لسنة 2023 سالف لم يتعرض لنصوص التجريم والعقاب بالتعديل لقانون 12 لسنة 2018م .

ثانيًا ـ مشكلة البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة في إن حق الانتخاب يُعد من أهم الحقوق السياسية التي تكفل المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام، غير أن هذا الحق يتعرض في الواقع العملي إلى انتهاكات متعددة مثل التلاعب بالنتائج، شراء الأصوات، أو التأثير غير المشروع على إرادة الناخبين ، وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية في التشريع العراقي لحماية هذا الحق، فإن التساؤل يظل قائمًا حول مدى كفاية هذه الحماية الجنائية، ومدى فعاليتها مقارنة بالتشريعات المقارنة (مثل التشريع المصري أو الفرنسي أو القوانين الدولية)، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالفساد الانتخابي وضعف الوعي القانوني والسياسي.

ومن خلال هذا البحث نحاول الإجابة عن عدة تساؤلات، أهمها:

– ما المقصود بالانتخاب، وما طبيعته القانونية؟

– ما السياسة الجنائية التي انتجها المشرع العراقي والمصري في مكافحة الأفعال التي تشكل جرائم انتخابية أثناء مرحلة الاقتراع؟

– ما مدى نجاح المشرعيْن: العراقي، والمصري، في تجريم هذه الأفعال؟ وهل سياسته في التجريم والعقاب قد اتسمت بالتوازن؟

– ماهي أوجه القصور في التشريع العراقي والمصري بشأن معالجة الجرائم الانتخابية في مرحلة الاقتراع؟

ثالثًا ـ منهج البحث:

أُستعمل المنهج التحليلي في هذه الدراسة، عبر عرض النصوص القانونية، وتحليلها، والوقوف على آراء الفقه في فهم النص وتفسيره، وذلك كله للوقوف على تصور عام لموضوع البحث، والتطرق لكل جوانبه، وسيتم استعمال ـ كذلك ـ المنهج الوصفي التحليلي؛ للإحاطة

الفعلية بالمشكلة، والتعرف على أسبابها، وكيفية تحديد سُبل مواجهتها، فضلاً عن استعمالنا للمنهج المقارن المتبع في بعض التشريعات الدول التي عالجت الجرائم الانتخابية كالتشريع المصري، مع بيان موقف المشرع العراقي من موضوع الدراسة.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم حق الانتخاب والجرائم الانتخابية.

المطلب الأول: التعريف بحق الانتخاب وخصائصه.

المطلب الثاني مفهوم الجرائم الانتخابية وأركانها.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لنزاهة حق الاقتراع في التشريعين: العراقي، والمصري.

المطلب الأول: الجرائم التي تمس عملية الاقتراع ذاتها.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بنظام الاقتراع.

المبحث الأول: مفهوم حق الانتخاب والجرائم الانتخابية

يعد حق الانتخاب من أبرز الحقوق السياسية وأبرزها اهمية من بين الحقوق التي أقرتها معظم دساتير الدول في العالم، " حيث يتولى الدستور وضع الأسس اللازمة لتنظيم العملية الانتخابية ، وكذلك وضع المبادئ العامة التي تحكمها "[1]، و منها الشروط اللازم توافرها في الناخبين والمرشحين، وكذلك تحديد الجهة المختصة بإدارة الانتخابات، وتحديد تشكيلها واختصاصاتها، لذلك تتفق التشريعات على إقرار الحماية الجنائية لنزاهة حق الانتخابات عبر تجريم الأفعال ، والسلوكيات التي تؤثر على سير العملية الانتخابية من بداتيها إلى نهايتها ،

[1] د. صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر، دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة ورؤية نقدية لتفعيل دور البرلمان السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2008م، ص4- 5، ينظر أيضًا دستور العراق في عام 2005م المادة (20) وهي تقابل المادة (87) من دستور 2014 م المصري.

وفي ضوء ذلك سنتعرض لمفهوم الانتخاب وخصائصه ، وكذلك الجرائم الانتخابية واركانها في مطلبين متتالين على النحو الآتي :

المطلب الأول: التعريف بحق الانتخاب وخصائصه

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم الانتخابية وأركانها

المطلب الأول: التعريف بحق الانتخاب وخصائصه

لم يتعرض المشرعان : العراقي ، والمصري ، لمفهوم الانتخاب، **إلا أن** هناك الكثير من التعريفات التي تناولها الفقه ، ولتحديد مفهوم الانتخاب تبعًا لتعدد وجهات النظر حول مضمونه وطبيعته ، فقد ذهب البعض [1] إلى إن الانتخاب ينطوي على معنيين ، هما : الاختيار والتفويض ويتحقق هذا الاختيار عبر التصويت ، أو الاقتراع على أحقية شخص ، أو حزب بعينه بالفوز أما التفويض ، فهو النتيجة المنطقية للاختيار، إذ يفوض أفراد الشعب سلطاتهم السياسية لمن وقع عليهم الاختيار كنواب ، وبذلك يُعد هذا الأمر أسلوبًا ديمقراطيًا ، يتحقق عبره تداول السلطة .

وذهب البعض كذلك إلى تعريف الانتخاب بأنه أحد الأساليب التي عبرها يَختار الأفراد من يمثلهم في السلطة التشريعية. [2]، أو هو اختيار لشخص ، أو أكثر يتم عبره منح هذا الشخص حق تمثيل ناخبيه في حكم البلاد. [3]

[1] د. عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، الطبعة الثانية، دون دار نشر، القاهرة 1995م، ص.756.
[2] د. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005م، ص.225.
[3] د. أحمد رشاد يحي الرصاص: رسالة دكتوراه، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، 1995م، ص 36.

وفقًا لذلك يُعد الانتخاب وسيلة يتم عبرها اختيار الشعب لممثليه [1]، لذلك نؤيد التعريف الذي نادى به البعض بأن الانتخاب إجراء يُعبر عبره المواطنون عن رغبتهم في اختيار أعضاء المجالس النيابية من بين عدة مرشحين أو الحكام [2].

الأمر الذي يعني أن الانتخاب وسيلة من وسائل الاختيار يمكن توظيفها في الاتجاه السياسي، عند انتخاب نواب البرلمان أو الحاكم، وكذلك في انتخابات مجالس المحافظات ومن سواهم.

كما أن الانتخاب له خصائص؛ إذ يعد ظاهرة عامة تعبر عن حريات المواطنين [3] ، وكذلك يمتاز بالمساواة والدورية [4] والسرية[5]

أيضًا الانتخاب إجراء عام، يتميز بالتكافؤ بين جموع الناخبين ،أو المرشحين، كما أنه يتصف بالتواتر من وقت لآخر، وكذلك سرية الاقتراع ، أو خصوصيتها وتُشكل ضمانة أساسية، وتعد هذه الخصائص سالفة الذكر وحدة قائمة بذاتها، لا يجب التخلي عن أي خصيصة منها.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الانتخابية وأركانها.

حصر المشرعان العراقي والمصري الأفعال التي تعد جرائم انتخابية، وقررا لها عقوبات وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية؛ حماية للحقوق السياسية ، ونزاهة العملية الانتخابية ، ووفقًا لذلك سنتعرض لمفهوم الجرائم الانتخابية، ولبيان طبيعتها القانونية وأركانها.

---

[1] يراجع في ذلك المادة (2) يعدل البند أولا من المادة (3) القانون رقم (4) لسنة 2023 التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018م، مع مراعاة أن القانون (4) لسنة 2023 سالف الذكر لم يتعرض لتعديلات لمواد التجريم والعقاب للقانون 12 لسنة 2018 م .

[2] د. صلاح الدين فوزي، المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة 2000م، ص268.

[3] د. محمد الصيفي، الإطار النظري لمفهوم الانتخاب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص،2019م، ص48 وما بعدها.

[4] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، طبعة 2000م، ص.263 وما بعدها.

[5] د. عبدو سعد و د. عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م، ص47 وما بعدها.

أولاً ـ مفهوم الجريمة الانتخابية وطبيعتها:

على الرغم من اتفاق جميع التشريعات على إقرار الحماية الجنائية لنزاهة حق الانتخابات وحمايتها إلا أنها اختلفت في السياسة الجنائية بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينظم العملية الانتخابية والإشراف عبر سن تشريع، ولكنه يحيل في شأن التجريم والعقاب إلى قانون العقوبات العام، وقد سار على ذلك التشريعان السوري واللبناني [1].

الاتجاه الثاني: يتم بسن قانون انتخابي يشتمل على كل المسائل التنظيمية والاجرائية على السواء، وكذلك نصوص التجريم والعقاب لمن خالف قواعد النظام الانتخاب، أو شرعيتها، ويطلق على هذا التشريع بقانون الانتخاب، أو قانون مباشرة الحقوق السياسية، وقد سار المشرع على هذا النهج في كل من مصر والعراق [2] .

وقد عرف البعض من الفقه الجرائم الانتخابية أنها " كل فعل ايجابي ، أو سلبي يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية، أو حسن سيرها ، سواء قبل عملية التصويت كقصد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات بدون حق أو سند قانوني ، أو كان هذا الفعل معاصراً لعملية التصويت ، مثل ممارسة الضغط أو التهديد ؛ لمنع شخص من إبداء رأيه ، أو كان الفعل لاحقاً لعملية التصويت ، مثل العبث بأوراق الانتخابات سرقتها أو اتلافها [3].

---

[1] يراجع في ذلك د.حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلة المختلفة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ـدار النهضة العربية ـبالقاهرة - طبعة 2003 م ، ص 14.

[2]- يراجع في ذلك القانون رقم 12 لسنة 2018 المعدل بشأن انتخاب مجلس النواب العراقي ، والقانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

([3])Michel viviano, Le juge penal et, Les Fraudes Durant Les Campagnes,Electorales, de science criminelle, Numero1, Janvier, Murs,1999, p.70 https://www.csjn.gov.ar/dbre/investigaciones/1999_2x.pdf ; Higashijima, M., et al. (2024). Dynamics of electoral manipulation and institutional trust in democracies. Public Opinion Quarterly, 88(2), 215–238.https://doi.org/10.1093/poq/nfae022

كما عَرفها البعض الآخر بأنها " الأفعال أو الامتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخاب)) [1] ، بينما لم يقتصر البعض على الجرائم الواردة في قانون الانتخاب فعَّرفها أنها ((الأفعال التي تعد انتهاكًا لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها، أو في حالة الممارسة، أو أثناء سيرها حتى إعلان النتائج، سواء أكانت وردت في قانون الانتخاب أم في قانون العقوبات [2] .

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف الجريمة الانتخابية بأنها: كل سلوك يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها في جميع مراحلها، سواء وقعت هذه التصرفات أو الممارسات من المرشح ، أو الناخب أو أحد تابعيه ، أو أحد موظفي الإدارة الانتخابية ، أو أحد المراقبين ، أو أي شخص له علاقة بالعملية الانتخابية، سواء نص عليها قانون العقوبات أو القوانين ذات الصلة.

وهذه الجرائم قد تكون ضد الأشخاص، وهي التي ترتكب ضد مثلث الانتخاب – إن جاز التعبير–: الناخب أو المرشح أو المسؤول عن الانتخاب، أو ترتكب من هؤلاء، وهناك جرائم انتخابية تقع على الأموال سواء ثابتة أو منقولة، ومنها الاعتداء على سجلات الناخبين أو الأختام، أو التهجم على مقار الانتخاب، [3] ، وأخيرًا جريمة الرشوة الانتخابية.

أما عن طبيعة الجريمة الانتخابية فقد اختلف الفقه على رأيين، يرى أحدهما أنها من قبيل الجرائم السياسية، والرأي الآخر يرى أنها جريمة عادية، والرأي الثاني أولى بالتأييد نظرًا لاتجاه التشريعات الجنائية الحديثة للتضييق من مفهوم الجرائم السياسية. ([4])

---

(2) يراجع في ذلك د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة (62) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، بالقاهرة، طبعة 2002 م ، ص193 .

(1) ينظر في ذلك د.أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر-بالإسكندرية، طبعة 2000م ص15،12.

(3) ينظر في ذلك د. داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية، بالقاهرة، عام 1996م ص38-61 ، د. منذر الشاوي: الاقتراع السياسي- بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق، العدد2، نيسان- مايس- حزيران، 2001، ص52-53؛

(3) يراجع د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، الطبعة 8، دار القضاء، 2019م، ص311 وما بعدها.

ثانيا ـ أركان الجريمة الانتخابية:

تعد الجريمة الانتخابية شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى، لابد من وجود أركان تقوم عليها، حتى تتوافر المسؤولية الجنائية لمرتكبها.

وتكمن هذه الأركان في ركنين أساسيين، هما الركن المادي، والركن المعنوي [1]، حتى تقوم المسئولية الجنائية، إذ لا بد من إتيان فعل غير مشروع، يترتب عليه إخلال أو إضرار بسير العملية الانتخابية ، ليس ذلك فحسب، بل قيام علاقة السببية بين الفعل ونتيجته، وأن يكون القصد الجنائي متوافرًا ؛ فالجريمة الانتخابية تقع بطريق العمد، لا تقع بطريق الخطأ، الأمر الذي يعني يلزم وجود الإرادة الحرة والواعية لمرتكب الجريمة ، وأن تتجه هذه الإرادة لإحداث الفعل ونتيجته.

الركن الأول – الركن المادي

لا جريمة بغير ركن مادي، لذلك يمثل هذا الأخير جوهر السلوك، فلا تقع جريمة بغير فعل أو ترك [2] ، وفي بعض الجرائم لا يكتفي المشرع بالسلوك فقط، بل يلزم تحقق نتيجة ما، كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء، وهذه النتيجة أدت إلى السلوك الذي بينه وبينهم علاقة السببية [3].

ويتكون الركن المادي من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، أما السلوك " الفعل أو النشاط الذي يتخذ له مظهرًا خارجيًا يمكن للغير أن يحس به ويدركه، الأمر الذي يعني كل ما يصدر

(4) ينظر في ذلك ، مدى اختلاف الفقه في تحديد الأركان العامة للجريمة د. ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، 1990، ص180-181.

(1) ينظر د شريف سيد كامل ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة طبعة 1992 م، ص 236 .

(2) د.عوض محمد: قانون العقوبات – القسم العام- دار المطبوعات الجامعية- بالإسكندرية-1985م - ص54.

عن الإنسان من تصرف غير مشروع [1] ، والسلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية يقع بفعل إيجابي أو سلبي ، فالفعل الإيجابي إتيان الجاني ما نهى عنه القانون، بواسطة نشاط أو حركة عضوية إرادية، ، فهو يُبنى في الأساس على استعمال الجاني لأعضاء جسمه للوصول الى النتيجة ، ومثاله في الجرائم الانتخابية، كالضرب ، أو القتل ،أو الإيذاء ،أو الاختطاف الذي يقع على أحد أطراف مثلث العلاقة الانتخابية كما أشرنا سابقًا.

أما الفعل السلبي فيقصد به امتناع الشخص عن فعل ايجابي أمر به القانون ، وحدد عقوبة لهذا الامتناع[2] ، وجرائم الامتناع قد يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون حاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية من نوع معين ، كأحجام الناخب عن الاقتراع بدون سبب مشروع في الدول التي تعد الانتخاب واجبًا ، وفي بعض الجرائم الأخرى يفترض وجود نتيجة تتبع ،أو تعقب الامتناع ومثالها إحجام ،أو امتناع اللجان الانتخابية عن القيام بواجباتهم ، مما يعوق سير العملية الانتخابية ، وأما النتيجة يُقصد بها الضرر المادي الذي نتج عن الجريمة غير موجود من قبل ، أو النتيجة المادية التي أحدثها السلوك الإجرامي في العالم الخارجي ،ويعد القانون هذا الأثر له أهمية قصوى [3] ، ويذهب البعض إلى أن عنصر النتيجة في جرائم الانتخاب بصورة عامة تكمن في المساس ، أو الانتقاص بالحق الدستوري في الاقتراع ، أو التأثير في النتيجة الانتخابية، لإظهار عكس حقيقتها، أو التأثير في ضمان صدق الانتخابات، فضلًا عن تحقيق مقاصد خاصة للجاني في بعض الجرائم، كالاعتداء على أحد المرشحين لوجود عداء معه ، أو انتقامًا لثأر قديم [4]، ونؤيد هذا الرأي ، لا سيما أنَّ معظم الجرائم الانتخابية ـ إذا لم يتم نقل جميعها ـ تحقق بوقوعها هذه النتائج أو بعضًا منها، وحتى يكتمل الركن المادي للجريمة لا بد

(3) د.محمد صبحي نجم: قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص196-199، يراجع في ذلك د على حسين الخلف ، د عبد القادر سلطان، قانون العقوبات القسم العام ، دار السنهوري ، بغداد ، طبعة 2015 م ، ص389 .

(4) د.سليم حربه: جرائم الامتناع في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن،العدد 16، السنة 1985، ص168.

(5) ينظر في ذلك د.جلال ثروت: نظم القانون الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص- نظام القتل والإيذاء، ج1، الدار الجامعية، بالإسكندرية، 1984م ، ص88-89.

(6) د.أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص18-20.

من توافر علاقة سببية، ويراد بها " العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني وبين النتيجة الجرمية التي تحققت وتفيد إسنادها إليه [1]

الركن الثاني ـ الركن المعنوي

تستلزم الجرائم الانتخابية ركنًا معنويًا، ويُراد به " وجود صلة معنوية بين مرتكب الجريمة والفعل الإجرامي الذي ارتكبه، وذلك حينما تتجه إرادته الواعية الاثمة له ، فمن المستقر ألا يتم التجريم الجنائي لما ثبت ارتكابه من أفعال إلا إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة، اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية [2] .

وتجدر الإشارة أنه يوجد بعض الجرائم الانتخابية يشترط المشرع الجنائي لها وجود القصد الخاص؛ فالجاني يدرك ماهية سلوكه الإجرامي، فضلًا عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة عليه؛ لتوافر نية خاصة، تدفع الجاني إلى اقتراف الجريمة لتحقيق هذه النية [3] .

وعلى سبيل المثال لا الحصرمن الجرائم : إذاعة الاخبار الكاذبة عن الانتخاب ، أو سلوك أحد المرشحين وهو ما قرره القانون رقم 12 لسنة 2018م ، بشأن انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية، ولم يتناول القانون رقم (4) لسنة 2023م التعديل الثالث للقانون سالف الذكر أية تعديلات [4]، واختلاس أو إخفاء ، أو إعدام أو إفساد أية ورقة متعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء، والرشوة الانتخابية، ففي الجريمتين الأوليتين يكمن القصد الخاص

(1) د. فيصل عبد الله الكندري، احكام الجرائم الانتخابية - دراسة في أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962م وتعديلاته، بشأن انتخاب مجلس الأمة الكويتي وفي القانون الفرنسي والمصري، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001م ، ص63

(2) ينظر في ذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 28لسنة 17ق جلسة 1995/12/2 مشار إليه د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، هامش ص291.

(3) يعّرف القصد الخاص بأنه توجيه نية الجاني لتحقيق هدف معين أ وغرض محدد فضلًا عن توافر القصد العام ، لمزيد من التفاصيل ينظر د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي مرجع سابق ، ص343.

(4) يراجع في ذلك (37 /رابعًا) من القانون رقم 12 لسنة 2018 المعدل ، بشأن انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية مع الأخذ في الاعتبار أن قانون رقم 4 لسنة 2023 (التعديل الثالث للقانون سالف الذكر) لم يعدل من مواد التجريم والعقاب من القانون رقم 12 لسنة 2018م .

في إرادة تغيير نتيجة العملية الانتخابية [1]، والركن المعنوي له صورتان، هما : القصد الجنائي، وبه تتحقق الجريمة العمدية، والخطأ غير العمدي ،وقد اختلف الرأي عما إذا كانت الجرائم الانتخابية تقع بطريق العمد أو الخطأ غير العمدي إلى اتجاهين: **الأول:** يرى أن الجريمة الانتخابية لا يمكن أن تقع إلا بطريق العمد، الأمر الذي يعني ضرورة توافر القصد الجنائي سواء عامًا أو خاصًا، فإذا تم الفعل بدون قصد فلا وجود لهذه الجريمة، فأنصار هذا الرأي لا يتصورون إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية على الإطلاق إلا بطريق العمد كما أشرنا [2] .

أما الاتجاه الثاني فإنه يرى: إمكانية ارتكاب جرائم الانتخاب عن طريق الخطأ غير العمدي، فهذه الجرائم من وجهة نظر هذا الاتجاه بعضها يتطلب القصد الجنائي، والبعض الآخر لا يتطلب ذلك، فيمكن أن تأخذ إحدى صور الخطأ غير العمدي، وعندها يمكن مساءلة الشخص عن جريمة غير عمدية [3]، وقد أخذت بعض التشريعات الانتخابية بهذا الاتجاه، كالقانون الأمريكي، الذي يمكن بمقتضاه مساءلة الموظف الذي يسمح للناخب بالتصويت لأكثر من مرة عن جريمة إهمال أو خطأ [4] ، وكذلك القانون الفلسطيني واليمني والجزائري [5].

ويؤيد الباحث الاتجاه الأول ، فالجرائم الانتخابية تعد من الجرائم العمدية ، فيتطلب القصد الجنائي العام فيها العلم بأركان الجريمة وإرادة الفعل والنتيجة ؛ بهدف التأثير على حسن سير العملية الانتخابية ، ويشترط في البعض الآخر ـ فضلًا عن القصد العام ـ قصدًا خاصًا ، إلا أن الجريمة غير العمدية التي تقع عن طريق إحدى صور الخطأ ، إذ ينتفي القصد المتعمد ، فلا

---

(5)قضت محكمة النقض الفرنسي في أحد قراراتها بإدانة أحد مدراء الأمن في فرنسا، وذلك لإعلانه قبل عدة أيام من الانتخابات ان أنصار الحزب اليميني قد تأمروا على مكان عبادة لليهود، حيث اعتبرت المحكمة أن ما صدر من أقوال دون دليل واضح يقصد منه التأثير على بعض المرشحين سلباً مما يدخل الفعل في نطاق التجريم الذي نصت عليه المادة (97) من قانون الانتخاب كما ان المحكمة قد أشارت ضمناً لانتهاك مبدأ حياد السلطة. القرار مشار إليه د. حسام الدين محمد احمد: مرجع سابق ، ص149.

(1) ينظر في ذلك د. أمين مصطفى محمد- مرجع سابق -ص35 وما بعدها .، . د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص21. د. عفيفي كامل عفيفي: ،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دار الجامعيين – مصر – 2002م ، ص1044- 1047.

(2) حسني شاكر أبو زيد قمر: المرجع السابق، ص205.

(3) Franchis wharton, Wharton Criminal law, 12th Edition New York,p.220-221. https://www.nypl.org/research/research-catalog/bib/hb990001152350203941

(4) تراجع المادة (132/ عاشراً) من قانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001) ، وللعلم أجازت المادة (157) من قانون الانتخابات الجزائري لعام 1989 تطبيق نص المادة 2/442 عقوبات والتي أقرت جرائم الجرح غير العمدي، مما يعني إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي.

يتصور– من وجهة نظرنا– من يرتكب السلوك غير العمدي بصوره المختلفة قاصداً التأثير في سير العملية الانتخابية ونتائجها كما أشرنا ؛ لكون إرادته لم تتجه الى هذه النتيجة ، ونتائجها ، وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص عن جريمة انتخابية غير عمدية .

المساواة بين الجريمة التامة والشروع فيها [1]

الجريمة الانتخابية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد ترتكب بصورة تامة، وقد تقف عند الشروع ، وكما هو معروف فإنها تمر بمراحل عدّة ، تبدأ بالتفكير والتصميم، ثم الإعداد والتحضير لها ، ثم مباشرة التنفيذ الإجرامي إلى نهايته، وبذلك نكون أمام جريمة تامة ، مثالها، كمن يطلق النار على أحد أطراف العملية الانتخابية فيرديه قتيلًا ، أو يسرق المواد الانتخابية من المركز الانتخابي أو يقوم بإتلافها ، أو يشتري أصوات الناخبين بدفع المبالغ النقدية لهم مقابل التصويت لمرشح معين ، وقد لا تتم الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها ، فمن يحاول سرقة المواد الانتخابية، أو كسر أقفال الغرفة الموجودة فيها تلك المواد الانتخابية، ولكنه يهرب لسماعه أصوات الحراس يعد شارعًا في جريمة سرقة.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لنزاهة حق الاقتراع في التشريعين: العراقي، والمصري

تعد عملية الاقتراع من أهم العمليات المتعلقة بالانتخاب ؛ لكونها الآلية المتبعة في التعبير عن الإرادة الشعبية ، ونظرًا للطبيعة التنافسية للانتخاب التي قد تُلجئ البعض إلى اتباع أساليب ، أو سلوكيات تمس مبادئ الانتخاب ، كالغش أو التأثير غير المشروع على سير العملية الانتخابية بشتى الوسائل ، وقد وضع المشرع سياجًا من الضمانات ؛ لإضفاء طابع النزاهة وصحة للانتخاب عامة ، ولا سيما تحصين عملية الاقتراع من التلاعب أو الحد منه ، وفي ضوء ذلك ، سنستعرض كُلاً من الجرائم التي تقع على ذاتية عملية الاقتراع ، وذلك في

(5) يراجع في ذلك المادة (42) من القانون رقم 12 لسنة 2018 المعدل بشأن الانتخابات ومجالس المحافظات والأقضية، تقابل المادة (.70) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 م .

المطلب الأول ، ثم ننتقل إلى الجرائم التي تمس أمن ونظام وحرية الاقتراع في التشريعين العراقي والمصري ، وذلك بالمطلب الثاني .

المطلب الأول: الجرائم التي تمس عملية الاقتراع ذاتها

يوجد الكثير من الجرائم التي ترتكب أثناء عملية الاقتراع، والعملية التي تليها – الفرز، وما يليه – ضمن المرحلة الأخيرة من الانتخاب؛ إذ إنها تعد من أكثر العمليات الانتخابية التي ترتكب فيها المخالفات الانتخابية.

وسنستعرض الجرائم المتعلقة بذاتية الاقتراع، وتكمن في الآتي: جريمة الامتناع عن التصويت، وجريمة ممارسة التصويت بعد سقوط الحق فيه ، وجريمة التصويت المتكرر، وجريمة انتهاك سرية التصويت، وجريمة التصويت بانتحال اسم الآخر أو صفته.

أ- جريمة الامتناع عن التصويت

تكيّف بعض الدول الطبيعة القانونية للانتخاب على أنه حق وواجب، الأمر الذي يترتب عليه الامتناع عن التصويت، والذي يعد مخالفة انتخابية، ومن هذه الدول مصر وفرنسا، كالامتناع عن القيد في جداول الانتخاب، في حين إن أغلب الأنظمة الانتخابية تعد الانتخاب حقًّا، وبالتالي لا يعد الامتناع عن التصويت مخالفة انتخابية يترتب عليه جزاء خاص بها ،[1] ، ويكمن مرد الخلاف ـ أي التصويت الإجباري أو الاختياري راجعًا ـ إلى اختلاف التكييف القانوني لطبيعة الانتخاب.

ولما كانت مظاهر الممارسة الديمقراطية تأخذ أكثر من شكل كما في الانتخابات البرلمانية – مجلس النواب ، أو مجلس الشيوخ – والانتخابات الرئاسية ، وكذلك الانتخابات البلدية والمحلية، فقد عاقب المشرع الفرنسي في المادة (318) من قانون الانتخاب جزائيًا " كل ناخب امتنع عمدًا

[1] د. مصطفى محمود عفيفي ـ نظامنا الانتخابي في الميزان – بمكتبة سعيد رأفت – مصر سنة 1984 م – ص 54 ، 57 ، يعد الانتخاب وظيفة اجتماعية من وجهة نظر بعض الفقه استنادا إلى أن السيادة غير قابلة للتجزئة، وتعود للامة والتي تعتبر شخص معنوي يختلف عن الافراد، يراجع في ذلك د / حميد حنون ، مبادئ القانون الدستوري ، دار السنهوري، بيروت طبعة 2019م ، ص 55

ودون مبرر قانوني مشروع عن المشاركة في الاقتراع، وذلك لإخلاله بالالتزام والواجب المكلف به قانونًا بالمشاركة في التصويت بالانتخاب "، وذلك بطبيعة الحال في أحوال تطبيق مبدأ التصويت الإلزامي، ويطبق الجزاء على الناخبين الممتنعين عن الاقتراع في انتخابات مجلس الشيوخ وتفرض عقوبة الغرامة عليهم، وتبلغ قيمتها بين (150–300 فرنك فرنسي) ، وهذا الأمر لا يسري على الانتخابات النيابية ،والانتخابات الأخرى، إذ لا يسري بشأنها مبدأ التصويت الإلزامي في مواجهة الناخبين.[1]

وكذلك عاقب المشرع المصري بالقانون رقم 45 لسنة 2014م بشأن مباشرة الحقوق السياسية بمبلغ لا يزيد عن (خمسمائة جنيه) من له حق التصويت في الانتخابات، ولم يحضر أو يشارك للأدلاء بصوته بدون سبب في الانتخاب أو الاستفتاء[2] ، الأمر الذي يعني أن الانتخاب من وجهة المشرع المصري يعد حقًّا ووظيفة، لإجبار الناخبين على المشاركة السياسية.

والملاحظ أن المشرع العراقي لم ينتهج ذلك المسلك في القانون رقم 12 لسنة 2018 م بشأن انتخاب مجلس النواب والمحافظات والاقضية، ولا بالقانون رقم (4) لسنة 2023 م المعدل للقانون السابق، هو اتجاه محمود، لذلك يرى الباحث أن هذا المسار من قبل المشرع المصري محل نقد، وذلك تأسيسًا على ما يلي:

أولاً: ما سارت عليه بعض الدول في الامتناع عن التصويت الذي يعد مخالفة انتخابية يخالف ما تعارفت عليه معظم التشريعات الانتخابية في دول الديمقراطيات العريقة ، فالدستور الفيدرالي الأمريكي يقرر بأن حق التصويت مصون لا يمس ، إذ أناطت الفقرة (2) ، التعديل (15) لسنة (1970) م وضع ذلك المبدأ موضع التنفيذ [3] ، وذلك عبر تقرير أن يكون الانتخاب حقٌ

[1] د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة، بالقاهرة، 2002 م ، ص 77 ، وما بعدها

[2] المادة 57 من القانون 45 لسنة 2014م ، مرجع سابق

[3] د. عفيفي كامل عفيفي – مرجع سابق – ص1085.

شخصي من شأنه تعزيز حرية الإنسان ، واحترام إرادته واختياره، الأمر الذي يحتم عدم إقرار مبدأ التصويت الإجباري في النظام الأنجلو الأمريكي.

ثانياً: وفقًا للجانب العملي، وإن كان هذا المسلك يهدف لحث المواطنين على المشاركة فإن ذلك الإجبار لا يحقق الغرض المنشود منه ؛ لان التعبير عن الإرادة لن يكون صحيحاً، فضلاً عن إمكانية ترك البطاقة الانتخابية فارغة ، أو تعمد إفسادها، و كذلك لا يجب اللجوء إلى النصوص الجنائية إلا في حدود ضيقة، وحينما تستدعى الحاجة ذلك للحفاظ على استقرار المجتمع وأمنة، كذلك فإن حث المواطنين على المشاركة السياسية يمكن الوصول إليه بأكثر من طريقة، بخلاف التجريم، كنشر الوعي السياسي عن طريق الاعلام الإلكتروني والمسموع وغيرهما، وتبني نظام ديمقراطي حقيقي؛ يحترم حقوق المواطنين وحرياتهم.

وفقا لما تقدم نرى إلغاء هذا النص من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، خاصة ،وإن الواقع العملي يشهد بعدم فاعليته وتطبيقه، ومع افتراض الرغبة الصادقة في تطبيقه فإن ذلك يثير صعوبات، منها إهدار وقت المحاكم وجهاز الادعاء العام في ملاحقة أعداد هائلة من المتخلفين عن التصويت أو المنقطعين، فضلًا عن صرف جهود هذه الأجهزة عن ملاحقة جرائم أكثر أهمية وخطورة من وجهة نظرنا.

ب- ممارسة الاقتراع دون توافر الشروط أو بعد فقدان الحق فيه:

إن الاقتراع لا بد أن يُسبق بقيد في جدول الانتخاب ، لأن القيد يخضع إلى عمليات تنظيم ومراجعة دورية ، لغرض إضافة الناخبين الجدد ، الذين بلغوا السن القانونية ،والذين توافرت فيهم شروط الانتخاب ، وحذف أسماء المتوفين وفاقدي شرط أو أكثر من شروط أهلية الانتخاب التي أشرنا إليها سابقاً ، كفقدان أهلية التصويت بسبب عاهة عقلية ،أو صدور حكم جنائي بحقه ؛ لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب ، التي تحرم الناخب من التمتع

بهذه الصفة ، أو لالتحاقه بصفوف الجيش في الدول التي تحرم قوانينها الانتخابية أعضاء القوات المسلحة من الانتخاب والترشح معاً ، أو لأي شرط تنظمه قوانين الانتخاب [1] .

وقد قرر المشرع المصري الحبس لمدة شهر على الأقل ،وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة جنيه ،وكذلك فرض المشرع العراقي بالقانون رقم 12 لسنة 2018م بشأن انتخابات مجالس النواب الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو غرامة تتراوح من خمسمائة ألف دينار حتى مليون دينار [2]، والملاحظ أن الغرامة سواء في القانون المصري أو في التشريع العراقي ضئيلة جدًا وتحتاج إلى تعديل بالزيادة من وجهة نظرنا.

وتطبيق هذا النص يأتي في سياق النصوص التي أوردها قانون مباشرة الحقوق السياسية، والتي تضمنت حالات الحرمان النهائي من التصويت، وحالات الحرمان المؤقت ، وقد قرر المشرع من المادة الاولى الفقرة الثانية إعفاء ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية من هذا الالتزام[3] ، وتضمنت المادة الثانية حالات الحرمان المؤقت من الترشح أو التصويت– من القانون سالف الذكر– المحجوز عليه أثناء فترة الحجز ، وكذلك المصاب بمرض نفسي أو اضطراب عقلي .

كما قررت المادة (2) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 م، من حكم عليه نهائيًا، في قضايا التهرب الضريبي وفقا للمادة (132) من قانون ضرائب الدخل المصري رقم 91 لسنة 2005 م" [4]، وكذلك حكم نهائي من محكمة القيم ، وكذلك الموظف الذي يعمل بالحكومة او القطاع العام أو قطاع الأعمال صدر حكم بفصله في قضايا مخلة بالشرف والأمانة، حسب ما عددت المادة سالفة الذكر ، مع مراعاة أن الحرمان المؤقت ، أو

([1]) د. حلمي صلاح الدين جرائم الانتخاب جرائم الانتخابات- دار النهضة العربية، بالقاهرة- طبعة 2009م.، ص93 .

([2]) يراجع المادة 66 أولًا من القانون 45 لسنة 2014م، تقابل المادة (36/ ثالثًا) من القانون رقم 12 لسنة 2018 م بشأن انتخاب مجلس النواب والمحافظات والاقضية المعدل .

([3]) د. تقابل المادة (9 / أولًا- أ -ج) من دستور 2005 العراقي.

([4]) يراجع المادة (132) من قانون 91 لسنة 2005 قانون ضريبة الدخل المصري، تقابل المادة (58) من القانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته.

النهائي يقتصر على حالات محددة ، ولا يطبق إذا تم وقف تنفيذ العقوبة ، أو أعيد إلى الشخص اعتباره.

ولم نجد نصًّا في قانون انتخابات مجلس النواب ، والمحافظات ، والأقضية رقم 12 لسنة 2018 م المعدل يحتوي على حالات الحرمان المؤقت من الانتخابات، ولذلك نرى أن المشرع لم يوضح حالات الحرمان المؤقت والنهائي في قانون 12 لسنة 2018 م المعدل ، وهو ما يستدعي التدخل بنصوص واضحة في ذلك ،إلا أنه في القانون سالف الذكر منع الترشيح للانتخابات " متى كان محكومًا عليه بجناية أو جنحة تمس الشرف بحكم قضائي بات. [1]

إلا أن إعفاء البعض من حق الانتخاب يختلف عن الحرمان، لأن هذا الأخير يحمل الخزي لصاحبه ، فالانتخاب حق لكل مواطن وإن ارتكب جريمة ، فعقوبة الحرمان لها خطورتها ، إذ تحرم صاحبها من حقه الدستوري ، كذلك تدمر العلاقة بينه وبين مجتمعه، وعزله عنه .[2]

كما إن العقوبة التبعية بالمنع من الانتخاب تتعارض مع مبدأ التفريد العقابي في صورتيه التشريعي والقضائي ، بالعد إن التفريد يقوم على ترجيح أفضل العقوبات التي تتوافق مع تأهيل المجرم وإعادة اصلاحه [3] ، والتشريع الفرنسي في هذا النطاق لم ينص إلا على الحرمان الذي ينطق به القاضي بمدة معينة ، وفقًا للقانون الذي يتيح له فرض العقوبة في أحوال معينة ، وينطق بها القاضي كعقوبة تكميلية جوازيه طبقاً لظروفِ كلِ محكوم عليه، حسب ما يقرره المشرع. [4] ، فالتشريع الفرنسي قد أصاب كبد الحقيقة، لأنه ينص على أن القاضي ينطق به وفقاً لكل حالة كعقوبة تكميلية وليست تبعية ، ويُعد انطلاقة لسياسة جديدة في التشريع

---

[1] يراجع المادة (6) من قانون رقم (4) لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس النواب والمحافظات والأقضية التعديل الثالث للقانون رقم 12 لسنة 2018 ، والذي أفاد بأن في المادة (6) سالفة الذكر تعدل المادة (7) من القانون أولًا ...ثانيًا ... ثالثًا اشترطت هذه المادة في المرشح أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو قضايا فساد في المواد 330، 333 ، 434 ، 335 ،336 ، 338 ، 339 ، 340 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[2] ينظر في ذلك د ياسر عرفة عيسى ، الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية في ضوء مبدأين التفريد العقابي والشرعية الدستورية ، مجلة الباحث العربي، مجلد 4 ، العدد 1 ، 2023 م ، ص 34 وما بعدها.

[3] Manon Le blond Le Prinicpe D,iadividua listation De la Peine En Droit p ènal Farncais Thèse, Droit Universitè Mont Pierllier, Francais, 2021,P15,P16.

[4] Wanda Mstor, Les,Droits Du Candidat A L'èlection Prèsidentielle,Le Seuil, << Pouvoirs>> editions Le Seuil ,Francaise,2011/ 3 N 138,P .137

العقابي ؛ نظراً لأهمية الحق الدستوري في التصويت ، فالحرمان من الانتخاب يُعد عقوبة سياسية ، وليست جنائية –من وجهة نظرنا– وهذا الرأي لم يذهب إليه المشرعين العراقي والمصري ، ونأمل منهما أن يتدخلا بسن تشريع يجعل حكم الحرمان من الانتخاب عقوبة تكميلية لا تبعية ، ينطق بها القاضي طبقا لظروف كل حالة.

ج– جريمة التصويت المتكرر، والتصويت بانتحال اسم الغير

نص المشرع العراقي على جريمة الاقتراع أكثر من مرة بالقانون رقم 12 لسنة 2018م قانون انتخاب مجلس النواب والمحافظات والأقضية ، إذ قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر ،أو غرامة ما بين خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار عراقي ، من تعمد التصويت باسم غيره ([1]) ، أما المشرع المصري فقد نص على تجريم هذا السلوك في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م ، إذ عاقب بالحبس شهراً على الأقل ، أو غرامة من (500 جنيه) إلى (1000 جنيه) في حالة انتحال اسم الغير ، أو صوت أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء ويُحمد للمشرع العراقي في القانون سالف الذكر أن عقوبة الحبس مدتها أكثر ، فذلك يمثل ردعًا أكثر لكل من الجرائم سالفة الذكر، ونأمل من المشرع المصري أن ينتهج هذا المسلك.

وهذا النص ينطبق على كل شخص صوت في ورقة الاقتراع باسم شخص متوفي أو وهمي.

ولغرض قيام أي من الجريمتين سالفتي الإشارة ، فإنه يجب توافر أركان الجريمة ، بما فيه القصد الجنائي، والذي يتضمن سوء النية ، ويكون الفاعل على علم يقيني بها ، ودون علم الناخب فإن الجريمة لا تتحقق ، وبالتالي لا تقوم المسؤولية ؛ لانعدام أو انتفاء القصد الجرمي لديه [(2)] .وترجع الحكمة من تجريم هذا السلوك الى اتجاه المُشرع إلى أن تكون النتائج مطابقة .

[1] ينظر في ذلك المادة (36 / رابعًا / سادسًا) من انتخاب مجلس النواب والمحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل.، والمادة (66) من القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

[(2)] د فيصل عبد الله الكندرى، مرجع سابق، ص167.

د ـ انتهاك سرية الاقتراع

تعد السرية الوسيلة الأكثر ذات الفاعلية ؛ لتجنب اطلاع الآخر على رأيه وحماية حريته لذلك اتجهت معظم التشريعات التي تنظم العملية الانتخابية إلى تبنى مبدأ سرية التصويت باعتباره يتفق ومعايير النزاهة [1] ، الأمر الذي يعني قدرة الناخب على الإدلاء بصوته بعيدًا عن أعين الآخرين ، إذ لا يمكن اطلاع أحد على رأيه الذى أدلى به في ورقة الاقتراع .

وقد أخذ المشرع المصري بسرية التصويت ، إذ تضمن قانون مباشرة الحقوق السياسية ، إذ ألزم الناخب أن يتجه خلف الساتر ليثبت رأيه في بطاقة الانتخاب، ويقوم بوضعها في الصندوق المخصص لذلك طبقا للتعليمات ([2]) .

كما تناول المشرع العراقي هذا المبدأ بالمادة (4/ ثانيًا) من قانون الانتخاب رقم 12 لسنة 2018م المعدل، والملاحظ على المشرع المصري إقراره بمبدأ سرية التصويت، إلا أنه لم يتضمن عقوبة على إفشاء سرية التصويت، فلم يقرر نصًا صريحًا لمعالجة هذه الجريمة بالفصل السابع بقانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر.

الأمر الذي يستوجب أن يضع العقوبة الملائمة مخالفة لذلك، فالمُشرع الذي جرم الامتناع عن التصويت تغاضى عن تجريم الإخلال بمبدأ حرية التصويت الذي هو سريته.

وقد اتجه المشرعان في العراق والأردن إلى تجريم الاعتداء على سرية التصويت، على خلاف مسلك المشرع المصري، إذ قرر المشرع العراقي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ، ولا تجاوز مليون دينار لمن أذاع سر

[1] اميل جان ستيوارت، الحكومات البرلمانية، ترجمة اميل الغورى، دار اليقظة العربية، دمشق، بدون تاريخ، ص.187-188

[2] المادة 3/44 من القانون رقم 45 لسنة 2014 م بشان مباشرة الحقوق السياسية.

تصويت ناخب بدون موافقته [1] ، لذلك نأمل من المشرع المصري أن ينتهج ما سلكه المشرعان في الأردن والعراق، بأن ينص على عقوبة عند انتهاك سرية الاقتراع.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بنظام الاقتراع

يحرص المُشرع على وضع الضوابط والقواعد القانونية لتحقق سلامة ، وأمن عملية الاقتراع، نظرًا للطبيعة التنافسية الشرسة لهذه العملية ، الأمر الذي دفع المشرع إلى تأمين سلامة وتنظيم هذه العملية ؛ لأن ذلك يتوقف عليه سلامة العملية الانتخابية بأسرها.[2]

لذلك يلزم إحاطة هذه العملية بعدد من الضمانات تكفل تحقيق سلامتها وأمنها ؛ لأن تامين عملية الاقتراع يعد من أهم الضمانات؛ لتحقيق سلامة العملية الانتخابية، وبث الطمأنينة في ضمير المشاركين فيها.[3]

ويتنوع السلوك الإجرامي الذي يُشكل تهديدًا لعملية الاقتراع، إذ يأخذ أكثر من صورة، استعمال القوة ، أو التهديد بها ، أو الاعتداء على مقار ، أو لجان الاقتراع، أو الاعتداء على القائمين بتنظيم عملية الاقتراع وغيرها من الجرائم.

وسنحاول إلقاء الضوء على هذه الجرائم سواء في القانون رقم 12 لسنة 2018م بشأن انتخاب مجلس النواب العراقي المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2023م، وكذلك قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014م ، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) ينظر في ذلك المادة (36 خامسًا) من القانون رقم 12 لسنة 2018م المعدل مرجع سابق ، ينظر كذلك د. فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص 167.

(4) أ. محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، بالأردن، 2020م ، ص69 وما بعدها

(3) د. منيف حواس العلاج الشمرى، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الأول 2021م، ص186 ، 187

1- جرائم استعمال القوة أو التهديد:

وفقًا للنصوص الواردة بالقانونين سالفي الذكر، فإن استعمال القوة ، أو التهديد يأخذ أكثر من صورة ، وهو ما سوف نوضحه في الآتي :

الصورة الأولى: جريمة استعمال القوة أو العنف ضد مأموري الضبط القضائي:

قرر القانون رقم 45 لسنة 2014م بشأن مباشرة الحقوق السياسية المصري عقوبة الحبس مدة أقصاها خمس سنوات كل من استعمال العنف ، أو القوة مع أي من المذكورين في المادة (71) من القانون سالف الذكر بقصد إعاقته من ممارسه عمله ، أو اجباره على آدائه بشكل معين القانون، حتى لو ما حقق هدفه .[1]

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل إيجابي باستعمال القوة ، أو التعامل بعنف ، ويكون الأثر المباشر لذلك هو إكراه من وجه إليه على القيام بذلك العمل، أو الامتناع عنه ، أما الركن المعنوي فيتحقق عندما تتجه إرادة الجاني إلى إكراه أحد مأموري الضبط المذكورين ؛ لمنعه من أداء عمله ن أو أن يجبره على أداء عمل على شيء بذاته، ويعد ذلك القصد الخاص [2]، وتتخذ الجريمة وصف الجناية ، وتطبق عقوبة السجن ، إذا ما أدى سلوك الجاني لقيام مأمور الضبط بالامتناع عن أداء عمله ، أو أداه ولكنه تحت أكراه من قبل الجاني ، وتصل هذه العقوبة إلى السجن المشدد إذا أدى الجرح أو الضرب إلى وفاة المجنى عليه . غير أنه إذا اقتصر سلوك الجاني على التهديد فقط بنية منعه من مباشرة عمله، يتم معاقبته بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، والتهديد يشمل من تم ذكرهم بالمادة (71) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م [3]

---

[1] و يراعى أن الأشخاص المشمولين بالحماية وفقاً لهذا النص هم من تم منحهم صفة الضبطية القضائية وفقًا لهذ النص قد حدتهم المادة 71 على سبيل الحصر ، وذلك بالقانون رقم 45 لسنة 2014 قانون مباشرة الحقوق السياسية.

[2] لتفاصيل حول مفهوم القصد الخاص راجع: د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق، ص751.

[3] ينظر في ذلك المادة (59) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 .

طبقاً لما تقدم فإن الجريمة تعد جناية سواء قام الجاني باستعمال القوة ، أو العنف ، لمنع مأمور الضبط من القيام بعمله وتحقق ما أراد، أو اقتصر سلوكه على التهديد فقط، وتمكن عبره من تحقيق ما سعى له ، فالتهديد ينحصر في قيام مأموري الضبط بأداء العمل على نحو مخالف لما قرره القانون، حتى لو لم يمثل أي مساس بجسد المجني عليه.

غير إن المُشرع العراقي جرم من قذف ، أو اعتدى بالضرب على أحد أعضاء لجنة الانتخابات عبر إجراء الانتخاب مدة لا تقل عن سنة .[1] ، **إذ** لم يُميز في الحماية الجنائية بين من استعمال العنف ، أو التهديد لمنع ناخب من الادلاء بصوته، وبين من اعتدى بالضرب على لجنة الانتخابات أو أحد اعضائها، الأمر الذي يعني لم يشدد العقوبة مثل نظيره المصري وهو اتجاه محمود.

الصورة الثانية ـ جريمة استعمال القوة لإكراه الناخبين:

تناول المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية عقوبات لمن يمنع الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت، فقرر الحبس مدة سنة على الاقل ، وبغرامة حدها الأدنى ألف جنيه وحدها الأعلى خمسة الاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين كل من قام بأي من هذه السلوكيات

1– كل من استعمل التهديد ، او القوة لمنع شخص من التصويت في الانتخابات ، أو الاستفتاء أو أجبره على نحو معين بإبداء الرأي [2]

والملاحظ على هذه الصورة أن استعمال القوة ، أو التهديد بها ، أو العنف ليس موجهًا للقائمين على تنظيم العملية الانتخابية، لكنه موجه نحو الناخب، لذلك يهدف المشرع لإقرار الحماية الجنائية لشخص الناخب من التعرض للاعتداء، وكذلك حماية حريته في الإدلاء بالتصويت. [3]

[1] يراجع في ذلك المادة (37 / ثالثا) من قانون مجلس النواب والمحافظات والأقضية المعدل ، مرجع سابق
[2] يراجع في ذلك المادة (65) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري ، مرجع سابق .
[3] د. منيف حواس، الجريمة الانتخابية، مرجع سابق، ص91.

ويرى الباحث إن الحماية التي أولاها المشرع بموجب هذا النص في التشريع المصري لا تكفي لتحقيق الردع العام والخاص على السواء، ولا تتناسب مع خطورة الفعل ، فالانتخابات أثناء مرحلة التصويت تشهد تزاحمًا من قبل الناخبين، وقيام شخص أو أكثر باستعمال القوة لإجبار ناخب على التصويت على نحو معين ، أو منعه من الإدلاء بصوته ، فذلك من شأنه ترهيب المواطنين وشيوع الفوضى، ومن الأفضل أن يجعل المشرع عقوبة الحبس وجوبية لا جوازيه ، الأمر الذي يعني ألا تكون عقوبة بديلة مع الغرامة .

ويُحمد للمشرع العراقي ، إذ جعل عقوبة الحبس وجوبية وفقًا للقانون رقم 12 لسنة 2018م ، المعدل بشأن انتخاب مجلس النواب والأقضية والمحافظات [1]

2- جريمة استعمال الترهيب للتأثير في سلامة سير العملية الانتخابية:

كذلك قرر المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014م ، عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، من يستعمل وسائل الترهيب بهدف؛ التأثير على سير إجراءات الانتخاب ، أو الاستفتاء ولم يبلغ هدفه ، فإن تحقق مراده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد على خمس سنوات.[2]

وفقا لما سبق احاط المشرع سالف الذكر العملية الانتخابية عبر تجريم السلوكيات التي تؤثر عليها بشكل عام ، وعملية الاقتراع بوجه خاص ، وعلى سبيل المثل لا الحصر إحداث شغب، وحمل الأسلحة وغيرها من التصرفات التي من شأنها المحافظة على عملية التصويت ، لذلك تدخل المشرع لعدم الاخلال به .

وقد أصاب المشرع المصري عندما أقر الحبس الوجوبي كعقوبة لمثل هذا السلوك الإجرامي، إذ من شأن ذلك الحد من انتشارا العنف وأعمال البلطجة، وتحقيق الردع بنوعيه .

---

[1] ينظر في ذلك المادة (37 / أولًا) من القانون رقم 12 لسنة 2018 المعدل العراقي ، مرجع سابق.
[2] المادة 61 من القانون 45 لسنة 2014م بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية.

3– جريمة الاعتداء على المنشآت ووسائل النقل:

لم تكن الحماية الجنائية مقتصرة على الناخبين والمرشحين ولجنة الانتخابات فقط ، بل امتدت لتشمل جرائم الاعتداء على المنشآت ووسائل النقل ، إذ عاقب المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وليس هذا فقط ،بل بغرامة لا تقل عن (5) آلاف جنيه ، ولا تجاوز(30) ألف جنيه لكل من أتلف ، أو هدم بقصد، شيئاً من المنشآت ، أو المباني يلتزم بدفع قيمة ما اتلفه ".[1] ، ففي هذا النص جمع المشرع بين عقوبتي الحبس والغرامة ، فضلًا عن الالتزام بدفع قيمة الشيء محل الجريمة ، وتعد هذه الجرائم عمدية لا يمكن تصور الخطأ فيها ؛ لتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، ويُلزم المشرع كذلك توافر القصد الخاص والمتمثل في عرقلة سير الانتخاب.[2] ، غير أن المشرع العراقي قرر عقوبة الحبس فقط مدة لا تقل عن سنة ، لكل من دخل إلى المقر المخصص للانتخابات جارحًا ، أو حاملًا سلاحًا ، أو العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول [3] ، ونرى أن تتضمن الجرائم سالفة الذكر عقوبة الغرامة مع الحبس ؛ حتى تتحقق أغراض العقوبة، ولا سيما الردع العام والخاص، لمن يعرقل سير العملية الانتخابية .

4– جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع: يقع العديد من الأفعال على أوراق الاقتراع، ويكمن ذلك في المساس بمحتوى ورقة الاقتراع سواء ماديًا أو معنويًا ، أو عبر اضافة أوراق أخرى لا تعبر بصدق عن إرادة الناخبين.

ويتم حفظ مستندات الاقتراع في صناديق الاقتراع التي تغلق بإحكام حسب الطرق الفنية المتبعة؛ تمهيداً لعملية الفرز، ويعد صندوق الاقتراع جامع لخلاصة آراء الناخبين، وإرادتهم الانتخابية.

[1] المادة 62 من القانون 45 لسنة 2014م.
[2] محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص74.
(4) ينظر في ذلك المادة (37 / خامسًا/ سابعًا) من قانون انتخابات مجلس النواب والمحافظات والاقضية العراقي، مرجع سابق.

وترجع الحكمة من تجريم أي فعل يمس صندوق الاقتراع إلى أن هذا الصندوق هو موطن طمأنينة للمقترع، " لذلك يعد أي اعتداء غير مباشر على مستندات الاقتراع ، كخطف صندوق الاقتراع، والعبث في الأجهزة المعلوماتية المساعدة في عملية الفرز، أو الإحصاء ، وإعلان النتائج ، عبر ادخال البيانات اللازمة ، وحفظها كقاعدة معلومات يستند عليها في إعلان النتائج سواء الأولية أو النهائية الكاملة [1]

وقد جرم المشرع المصري هذه السلوكيات، إذ قرر عقوبة السجن لمن يقوم بخطف الصندوق الخاص ببطاقات التصويت أو عبث بأوراقه أو أتلفه أو غيره. [2]

كذلك قرر المشرع العراقي عقوبة على من عبث بصناديق الانتخاب ، أو الوثائق ، أو الجداول بالحبس مدة لا تقل عن سنة [3]، والملاحظ على هذه العقوبة أنها تحتاج لتشديد ، لذلك ينبغي لفت المشرع العراقي إلى أن يشدد العقوبة على الجريمة سالفة الذكر ؛ فالتلاعب والعبث بصناديق الاقتراع أو الجداول ، أو غير ذلك يؤدي للتأثير على نتائج العملية الانتخابية برمتها.

5-الرشوة الانتخابية ونشر الاشاعات الكاذبة:

أشرنا سابقًا أن الرشوة الانتخابية ، ونشر الاشاعات الكاذبة من الجرائم الماسة بنظام الاقتراع .

وفي الرشوة الانتخابية ،قد يلجأ بعض المرشحين إلى الطبقة الفقيرة نظراً لعجزهم عن الوفاء بمتطلباتهم المادية ، فيدفعون لهم مبالغ نقدية أو عينية ؛ لتحقيق هدف هؤلاء المرشحين في الحصول على الفوز في الانتخابات، وقد يلجأ المرشحون كذلك ، أو أحد من مؤيديهم إلى نشر الإشاعات أو الأخبار الكاذبة ؛ من أجل التأثير على عملية التصويت ، ومن هنا تدارك المشرعان العراقي والمصري ؛ بوضع حد لمثل هذه التجاوزات ، " فقد عاقب المشرع العراقي

[1] د. محمد على عبد الرضا، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخاب، رسالة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، العراق، 2007م، ص211

[2] المادة 67 من القانون 45 لسنة 2014 المصري ، مرجع سابق.

[3] المادة (37 / سابعًا) من قانون رقم 12 لسنة 2018 المعدل ، مرجع سابق

بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو غيره ، أو ممن كان مكلفًا بخدمة عامة في العملية الانتخابية." .[1]

أيضًا قرر المشرع المصري عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى العقوبتين، كل من عرض ، أو اعطى أو التزم بأن يعطي شخصًا آخر فائدة مقابل إدلائه بصوته بطريقة معينة، أو الامتناع عنه ([2]

ويلاحظ أن المشرع العراقي فرض عقوبة الحبس فقط ، ويرى الباحث أن تكون العقوبة الأخيرة مع الغرامة، لمن يقومون بالرشوة الانتخابية واستغلال المال السياسي، للتأثير على رغبة وإرادة الناخبين من قريب ، أو بعيد حتى تكون عقوبة رادعة أكثر وأكثر، وهو ما انتهجه المشرع المصري بأن جعل العقوبة الحبس مع الغرامة.

وأما عن نشر الأخبار الكاذبة فقد قرر المشرع المصري عقوبة الغرامة وتتراوح بين (20 ألف جنيه) و(200 ألف جنيه) لكل نشر أو بث معلومات كاذبة أو أخبار عن موضوع الانتخاب أو سلوك أحد المرشحين مع علمه، بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات، وتضاعف عقوبة الغرامة عندما لا يستطيع الناخبون التحقق مما أذيع. [3]

والملاحظ على المشرع العراقي قرر عقوبة الحبس [4] ، ولم يفرض عقوبة الغرامة مثل نظيره المشرع المصري، وهو اتجاه صحيح من وجه نظرنا، عند نشر أخبار كاذبة ، أو ترويج معلومات غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين؛ للتأثير على إرادة الناخبين.

ولم يسلك المشرع المصري هذا الاتجاه؛ لكونه عاقب بالغرامة فقط في الجرائم سالفة الذكر، وكان عليه أن يعاقب بالحبس مثل نظيره المشرع العراقي.

[1] ينظر في ذلك المادة (37 /ثالثًا) من قانون 12 لسنة 2018 مرجع سابق.
[2] المادة (65 / ثانيًا) من قانون 45 لسنة 2014 مرجع سابق.
[3] المادة (65 / 2) من قانون 45 لسنة 2014 مرجع سابق.
[4] المادة (37 / رابعًا) من قانون انتخابات مجالس الشعب والأقضية والمحافظات ، مرجع سابق.

وقد اهتم المشرع المصري بتوسيع الحماية المقررة للقائمين على تنظيم العملية الانتخابية من مأموري الضبط القضائي إلى الحد الذى يجعل من الاعتداء عليهم أو تهديدهم يعد جناية [1] ، ولم يتبع المشرع العراقي هذا المسلك ، في حين أنه اكتُفى بعقوبة الحبس ، أو الغرامة إذا كان محل الاعتداء هو الناخب ، علمًا بأن مركز هذا الأخير لا يقل أهمية عن مكانة القائم بالعملية الانتخابية ، وذلك بعد الناخب محور الانتخابات بأسرها ، لذلك نرى أنه أولى بالمشرع أن يوسع من نطاق الحماية الجنائية للناخبين بما يمثل ضمانة فعلية وحقيقية لهم ؛ للوصول للنتيجة المرجوة التي تعبر عن إرادة الناخبين بشكل فعلي صحيح لا مزور .

الخاتمة:

عبر ما تم عرضه من الحماية الجنائية التي قررها المشرعان العراقي المصري؛ ضمانًا لنزاهة عملية التصويت، بعدها إحدى أهم المراحل التي تمر بها العمليات الانتخابية، إذ يعد نجاح هذه المرحلة ومرورها دون أي معوقات تمهيداً للإعلان عن نجاح العملية الانتخابية ، كما أنه يسهم في بث روح الثقة في نفوس المواطنين عبر نتائج الانتخابات؛ بعدها تعبيراً صادقًا عن إرادتهم، ولقد توصلنا في دراستنا لعدد من النتائج والمقترحات وفقا لما يلي:

الاستنتاجات :

أولًا: عدم وجود قانون موحد يختص بمباشرة كافة الحقوق السياسية في التشريعات العراقية بدلًا من القوانين المتفرقة، وهو ما أقره القانون رقم 45 لسنة 2014م، قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

ثانيًا: عدم قيام الإعلام بنشر الوعي الانتخابي بدرجة كبيرة في العراق ومصر، ولا سيما الاعلام الإلكتروني بكافة أشكاله في العراق ومصر، ولحث المواطنين على المشاركة السياسية في أمور بلادهم، ومحاربة أمية الجهل بالانتخابات، وعدم التأثير على الطبقة الفقيرة ، ولتوجيهم إلى التصويت لمرشح بعينه.

[1] المادة (58) الفقرة الثانية من القانون رقم 45 لسنة 2014 المصري ، مرجع سابق.

ثالثًا : تبنى التشريع المصري وصف الطبيعة الوظيفية للانتخاب، كنظام إجباري قد يؤدى إلى نتيجة غير التي تستهدفها كافة التشريعات التي أقرته ، وذلك عبر قيام الناخبين بإبطال أصواتهم، ويقرر العقاب على عدم المشاركة في الاقتراع، وجعل العقاب على عدم المشاركة في الاقتراع غير مفعل واقعيًا وتنفيذيًا في التشريع المصري سالف الذكر.

رابعًا: على الرغم من تبنى المشرع المصري لمبدأ سرية التصويت إلا أنه لم يضفي الحماية الجنائية اللازمة لاحترام هذا المبدأ، على عكس المشرع العراقي.

خامسًا: تعد عقوبة الحرمان من الانتخاب عقوبة تبعية، مما يمثل خطورة كبيرة ، فهي تتعارض مع التفريد العقابي، وتؤثر على العلاقة بين الفرد ومجتمعه.

سادسًا– قرر المشرع العراقي عقوبة الحبس فقط فترة لا تقل عن سنة، لكل من دخل مركز الاقتراع حاملا سلاحًا، أو جارحًا ، أو قام بالعبث بصناديق الانتخاب ، وذلك بالقانون رقم 12 لسنة 2018م ، بشأن انتخابات مجلس النواب والمحافظات والأقضية.

سابعًا: لم يعاقب المشرع العراقي من يقومون بالرشوة الانتخابية، للتأثير على إرادة الناخبين من قريب أو بعيد بعقوبة رادعة.

المقترحات:

1– لفت نظر المشرع العراقي أن يُسن قانون موحد يختص بمباشره كافة الحقوق السياسية للمواطن العراقي، بدلًا من القوانين ذات الصلة، مثل نظيره المشرع المصري، في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م.

2– ينبغي على المشرعيْن: العراقي، والمصري أن يحافظا على مبدأ سرية الاقتراع أكثر وأكثر ، حتى لا يتسم إجراء الانتخابات بعدم المشروعية ، الأمر الذي يستدعي إقرار نص يقرر الحماية الجنائية لمبدأ سرية التصويت؛ بعده من أهم ضمانات حرية الانتخاب.

3 ـ نقترح على المشرع المصري إلغاء النص الذي يتضمن معاقبة من يتخلف عن الانتخاب بعقوبة مالية، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م، حتى لا تؤدي العقوبة إلى افساد الناخب المجبر صوته الانتخابي ، أو حجب تصويته لأي من المرشحين أو رفضهم جميعًا، وقد يترتب عليه أيضًا صرف جهود هذه الأجهزة عن ملاحقة جرائم أكثر أهمية.

4- ينبغي توجيه الإعلام بكافة أشكاله، ولا سيما الإعلام الإلكتروني، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي في العراق ومصر، لمحاربة أو مواجهة الأمية الانتخابية بما يحقق أهداف الانتخاب والحد من تأثير المال السياسي على الطبقة الفقيرة، وتعزيز الوعي السياسي على أعلى مستوى ليتحقق نجاح العملية الانتخابية برمتها، لذلك يلزم تبنى نظام ديمقراطي حقيقي، يحترم حقوق المواطنين وحرياتهم.

5-. لفت نظر المشرعين العراقي والمصري، بسن تشريع يجعل حكم الحرمان من الانتخاب عقوبة تكميلية وليس تبعية، وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي، إذ ينطق به القاضي وفقًا لظروف كل حالة.

6- ينبغي على المشرع العراقي عند نصه في الجرائم من دخل مقر الانتخابات حاملًا سلاح أو جارحًا، أو العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول بالمادة (37)، التي تناولها القانون رقم 12 لسنة 2018 م ، بشأن انتخابات مجلس النواب والمحافظات والأقضية المعدل، ألا يقتصر على عقوبة الحبس التي لا تقل عن سنة، بل الحبس مع الغرامة، حتى تحقق العقوبة أغراضها ومنها الردع بنوعيه.

7-. ينبغي على المشرع المصري أن يقر عقوبة الحبس الوجوبي عند استعمال القوة والعنف لإجبار الناخبين على الامتناع عن التصويت، أو دفعهم للتصويت على نحو معين، وتشديد العقوبة؛ للحد من جرائم البلطجة الانتخابية، وهو ما انتهجه المشرع العراقي.

8- توجيه نظر المشرع العراقي بتعديل نص المادة (37) من القانون رقم 12 لسنة 2018م، بشأن انتخابات مجلس النواب والمحافظات والأقضية، بمعاقبة من يمارسون الرشوة الانتخابية

عبر استغلال المال السياسي، للتأثير على إرادة الناخبين من قريب أو بعيد، أن يقرر المشرع الحبس مع الغرامة لتكون العقوبة أكثر حتى ردعًا.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

1-د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000م.

2-اميل جان ستيوارت، الحكومات البرلمانية، ترجمة اميل الغوري، دار اليقظة العربية، دمشق، بدون تاريخ،

3-د. امين مصطفى محمد – الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة مقارنة) – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2000م.

4-د. حلمي صلاح الدين، جرائم الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

5-د. حسام الدين محمد أحمد ـ الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة) ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ،2003م.

6- د حميد حنون ، مبادئ القانون الدستوري ، دار السنهوري ، بيروت 2019م.

7- د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة (62) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

8- داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

9-د. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005م.

10-د. صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر، دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة ورؤية نقدية لتفعيل دور البرلمان السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م .

11-د. صلاح الدين فوزى، المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة 2000م.

12-د. عفيفي كامل عفيفي – الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة) – دار الجامعيين – مصر – 2002م.

13-د. عمر حلمي فهمى، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، الطبعة الثانية، دون دار نشر، القاهرة 1995م.

14-د.عوض محمد: قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.

15- د. عبده سعد د. عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005

16- على حسين الخلف ، د عبدالقادر سلطان ، قانون العقوبات القسم العام ، دار السنهوري ، بغداد ، طبعة 2015م.

17-د. فيصل عبد الله الكندري أحكام الجرائم الانتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته في شأن انتخاب مجلس الأمة الكويتي وفى القانون المصري والفرنسي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001م.

18-د. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م

19-د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار القضاة، القاهرة، 2019م.

20-د. مصطفى محمود عفيفي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة – دار النهضة – القاهرة – 2002 م.

21- د. مصطفى محمود عفيفي – نظامنا الانتخابي في الميزان – مكتبة سعيد رأفت – مصر 1984

22-- ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، العراق ، طبعة 1990م

ثانيًا: الرسائل والأطاريح

23-أ . محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2020م.

24--د. أحمد رشاد يحي الرصاص: رسالة دكتوراه، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، 1995م.

25- د شريف سيد كامل ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعة 1992،

26-د. محمد على عبد الرضا، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخاب، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2007م.

ثالثًا: البحوث .

27- سليم حربه: جرائم الامتناع في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العدد 16، السنة 1985م

-28-د. منيف حواس العلاج الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الأول 2021م.

29- د. محمد الصيفي، الاطار النظري لمفهوم الانتخاب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص،2019م.

30- د د ياسر عرفة عيسى ، الحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تبعية في ضوء مبدأين التفريد العقابي والشرعية الدستورية ، مجلة الباحث العربي ، مجلد 4 ،العدد 1 ، 2023م .

رابعًا : القوانين

31-الدستور العراقي لسنة 2005م

32-الدستور المصري لسنة 2014م.

33- قانون العقوبات المصري رقم 38 لسنة 1937م وتعديلاته.

34-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م وتعديلاته.

35- قانون الانتخاب اليمني رقم 13 لسنة 2001م.

35- قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006م.

36-قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014م المصري.

37-قانون انتخاب مجلس النواب العراقي والمحافظات والأقضية رقم 12 لسنة 2018م المعدل.

38- القانون رقم (4) لسنة 2023 التعديل الثالث للقانون رقم 12 لسنة 2018م بشأن انتخابات مجلس النواب العراقي والمحافظات والأقضية.

خامسًا المراجع الاجنبية

المراجع الانجليزية:

Higashijima, M., et al. (2024). Dynamics of electoral manipulation and institutional trust - in democracies. Public Opinion Quarterly, 88(2), 215–238.https://doi.org/10.1093/poq/nfae022

Franchis wharton, Wharton Criminal law, 12th Edition New York,p.220-221. - https://www.nypl.org/research/research-catalog/bib/hb9900011523502039 41

المراجع الفرنسية:

Michel viviano, Le juge penal et, Les Fraudes Durant Les Campagnes,Electorales, de - science criminelle, Numero1, Janvier, Murs,1999, p.70 https://www.csjn.gov.ar/dbre/investigaciones/1999_2x.pdf

Manon Le blond Le Prinicpe D,iadividua listation De la Peine En Droit p ènal Farncais - Thèse, Droit Universitè Mont Pierllier, Francais, 2021,

Wanda Mstor, Les,Droits Du Candidat A L'èlection Prèsidentielle,Le Seuil, « - Pouvoirs » editions Le Seuil ,Francaise,2011.